التـــاريخ : 30 شعبـــان 1444 هـ
الموافـــق : 22 مـــارس 2023 م

قرار إداري رقم (45) لسنة 2023
بشأن ضوابط إرسال روابط جلسات التقاضي عن بعد

وكيل دائرة القضاء،

تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022، ولاسيما المادة (162) منه،

وتنفيذا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022، ولاسيما المادة (79) منه،

وحرصا على خصوصيات الأطراف، وضبط نظام الجلسات وعدم التشويش عليها من غير المعنيين أو دخول غير المعنيين على جلسات التقاضي عن بعد،

قـــرر:

المادة الأولى

يتعين على محضري الدعوى وأمناء السر ضرورة الالتزام بما يلي:
أولاً: الجلسات العلنية: تفعيل خاصية غرفة الانتظار، وبحيث يتم السماح فقط لأطراف الدعوى المعنيين بحضور الجلسة الخاصة بهم، دون باقي الأطراف.

ثانياً: الجلسات السرية: إنشاء روابط مستقلة، بحيث يكون لكل قضية رابط مستقل خاص بها محددا به بداية ونهاية كل جلسة.

ثالثاً: في جميع الأحوال، وسواء كانت الجلسة سرية أو علنية، يتعين إرسال رابط الجلسات إلى الأطراف قبل موعد انعقاد الجلسة بثلاثة أيام عمل على الأقل.

المادة الثانية

1. تلتزم إدارة تقنية المعلومات بإعداد تقرير شهري عن مدى التزام محضري الدعوى وأمناء السر بإرسال رابط جلسات التقاضي عن بعد إلى الأطراف قبل موعد انعقاد الجلسة بثلاثة أيام عمل على الأقل.

هذا المستند وجميع مرفقاته (إن وجدت) من الوثائق السرية التي لا يجوز تداولها بأي شكل من الأشكال لغير المعنيين بها

2. يكون مدى التزام محضري الدعوى وأمناء السر بما ورد في البند (1) من هذه المادة ضمن معايير التقييم السنوي لهم، وتلتزم إدارة تنمية رأس المال البشري بمراعاة ذلك.
3. يكون لرؤساء المحاكم ومدراء مكاتب إدارة الدعوى صلاحية الدخول على النظام الالكتروني والاطلاع على التقارير الصادرة عن إدارة تقنية المعلومات طبقا للبند (1) من هذه المادة، وينبغي عليهم توجيه محضري الدعوى وأمناء السر غير الملتزمين بالمواعيد المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة الثالثة

1. يحظر على أطراف الدعاوى، سواء كانت علنية أو سرية، إرسال الروابط الخاصة بدعاويهم إلى غير أطرافها.
2. كل من يخالف هذا الحظر يضع نفسه تحت طائلة المساءلة عن الإخلال بنظام الجلسة.

المادة الرابعة

يتم حجب روابط جلسات التقاضي من رول الجلسات بموقع الدائرة الالكتروني لضمان عدم دخول غير المعنيين على تلك الجلسات.

المادة الخامسة

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه، وينشر على الموقع الالكتروني للدائرة.

يوسف سعيد العبري
وكيل دائرة القضاء

هذا المستند وجميع مرفقاته (إن وجدت) من الوثائق السرية التي لا يجوز تداولها بأي شكل من الأشكال لغير المعنيين بها